الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (1458 /ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،

بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/208/تاريخ1952/4/21وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار 112/ل.إ تاريخ 2023/1/26 وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار رقم 1130/ل.إ تاريخ 2023/8/20 وتعديلاته،

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم (54) تاريخ 2023/10/22، المعتمدة بكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم /1/14835 تاريخ 2023/10/23، المتضمنة الموافقة ولمدة شهر اعتباراً من تاريخ 2023/10/22 على سحب البضائع الواصلة إلى الموانئ السورية، وتخليصها بموجب صور وتعهد من المستورد موثَّق لدى الكاتب بالعدل بإرفاق النسخ الأصلية خلال شهر.

وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/3474/ص تاريخ 2023/10/25،

عقدت جلسة بتاريخ 2023/10/25،

قررت مايلي :

المادة 1- يُسمح للمستورد الذي وصلت مستورداته إلى أحد الموانئ السورية (مينائي طرطوس واللاذقية البحريين) حتى تاريخ 2023/11/22، الحصول على كتاب الموافقة من مصرف سورية المركزي على تخليص البضائع الواردة وفق أحكام القرار رقم 1130/ل.إ تاريخ 2023/8/20 وتعديلاته،استناداً إلى تقديم صورة عن الفاتورة التجارية مرفقة بتعهد موثق أصولاً لدى الكاتب بالعدل يفيد بالتزامه بتقديم النسخة الأصلية من الفاتورة للأمانة الجمركية المعنية خلال مهلة شهر من تاريخ التعهد، وذلك استثناءً من أحكام المادتين (2-3) من القرار رقم 1130/ل.إ تاريخ 2023/8/20،والتعميم رقم 1/177 تاريخ 2023/10/3،الصادرين عن مصرف سورية المركزي.

المادة 2- تلتزم الأمانات الجمركية بإعلام مصرف سورية المركزي دورياً بأسماء المستوردين المخالفين، الذين لم يلتزموا بتقديم النسخ الأصلية من الفواتير خلال المهل المحددة بالتعهدات الموقعة من قبلهم، ليقوم مصرف سورية المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم، وتعميم أسمائهم على شركات الصرافة المعنية بالتمويل، لتقوم بإلغاء دور التمويل الممنوح لهم فيما يتعلق بالمستوردات التي تم تخليصها بموجب صورة عن الفاتورة وإعادة تسجيلهم بدور جديد من تاريخ اليوم التالي لتقديم الفاتورة الأصلية.

المادة 3 - يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه،ويُعمل به من تاريخه ولغاية 2023/11/22.

دمشق في 2023/10/25

أمين السـر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة